

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : في بيان محل السجود السهو .

و أما بيان محل السجود للسهو فمحلّه المسنون بعد السلام عندنا سواء كان السهو بإدخال زيادة في الصلاة أو نقصان فيها .

و عند الشافعي : قبل السلام بعد التشهد فيهما جميعا .

و قال مالك : إن كان يسجد للنقصان فقبل السلام وإن كان يسجد للزيادة فبعد السلام .
احتج الشافعي بما [روى عبد الله بن يحيى : أن النبي صلى الله عليه و سلم سجد للسهو قبل السلام] .

و ما روي أنه سجد للسهو بعد السلام فمحمول على التشهد كما حملتم السلام على التشهد في قوله صلى الله عليه و سلم : [و في كل ركعتين فسلم] أي فتشهد و يرجح ما روينا بمعاوضة المعنى إياه من وجهين : .

أحدهما : أن السجدة إنما يؤتى بها جبرا للنقصان المتمكن في الصلاة و الجابر يجب تحصيله في موضع النقص لا في غير موضعه و الإتيان بالسجدة بعد السلام تحصيل الجابر لا في محل النقصان و الإتيان بها قبل السلام تحصيل الجابر في محل النقصان فكان أولى .
و الثاني : أن جبر النقصان إنما يتحقق حال قيام الأصل و بالسلام القاطع لتحريم الصلاة يفوت الأصل فلا يتصور جبر النقصان بالسجود بعده .

و احتج مالك بما [روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه و سلم قام في مثنى من صلاته فسجد سجدي السهو قبل السلام] و كان سهوا في نقصان و [عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدي السهو بعد السلام] و كان سهوا في الزيادة و لأن السهو إذا كان نقصانا فالحاجة إلى الجابر فيؤتى به في محل النقصان على ما قاله الشافعي فأما إذا كان زيادة فتحصيل السجدة قبل السلام يوجب زيادة أخرى في الصلاة و لا يوجب رفع شيء فيؤخر إلى ما بعد السلام .

و لنا : [حديث ثوبان B عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : لكل سهو سجدتان بعد السلام] من .

غير فصل بين الزيادة و النقصان و روي [عن عمران بن الحصين و المغيرة بن شعبة و سعد بن أبي وقاص Bهم أن النبي صلى الله عليه و سلم سجد للسهو بعد السلام] و كذا [روى ابن مسعود و عائشة و أبو هريرة Bهم و روينا عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا .

صلى أم أربعا فليتحرك أقرب ذلك إلى الصواب و ليعن عليه و ليعسج سجتين بعء السلام] و لأن سجوء السهو أءر عن محل النقصان بالإجماع و إنما كان لمعنى ذلك المعنى يقتضى التأخير عن السلام و هو أنه لو أءاه هناك ثم سها مرة ثانية و ثالثة و رابعة يحتاآ إلى أءائه فى كل محل و تكرار سجوء السهو فى صلاة واحدة غير مشروع فأءر إلى وقت السلام احترازا عن التكرار فىنبغى أن يؤءر أيضا عن السلام حتى أنه لو سها عن السهو لا يلزمه أءرى فىؤءى إلى التكرار و لأن إءخال الزىاءة فى الصلاة يؤبب نقصانا فىها فلو أتى بالسجوء قبل السلام يؤءى إلى أن يصير الجابر للنقصان موببا زىاءة نقص و ذا غير صواب .

و أما الجواب عن تعلقهم بالأءاءىث : فهو أن روابة الفعل متعارضة فىقى لنا روابة القول من غير تعارض أو ترجح ما ذكرنا لمعاضة ما ذكرنا من المعنى إياه أو يؤفوق فىحمل ما روبنا على أنه سجد بعء قبل السلام الأول و لا محمل له سواه فكان محكما و ما رواه محتمل فىحمل أنه سجد قبل السلام الأول و فىحمل أنه سجد قبل السلام الثانى فكان متشابهبا فىصرف إلى موافقة المحكم و هو أنه سجد قبل السلام الأءىر لا قبل السلام الأول رءا للمحمل إلى المحكم .

و ما ذكر مالك من الفصل بين الزىاءة و النقصان غير سءىء لأنه سواء نقص أو زاء كل ذلك كان نقصانا و لأنه لو سها مرتين إءءاهما بالزىاءة و الأءرى بالنقصان ماذا فىعمل ؟ . و تكرار سجتى السهو غير مشروع و قد روى أن أبا يوسف ألزم مالكبا بين بىءى الخليفة بهذا الفصل فقال : أراءىت لو زاء و نقص كيف يصنع فتءىىر مالك .

و قد ءرآ الجواب عن أءء معنىى الشافعى أن الجابر فىصل فى محل الجبر لما مر أنه لا يؤتى به فى محل الجبر بالإجماع بل يؤءر عنه لمعنى يؤبب التأخير عن السلام و أما قوله إن الجبر لا فىتحقق إلا ءال قىام أصل الصلاة فنعم لكن لم قلتم إن سلام من علىه السهو قاطع لتءرىمة الصلاة و قد اءتلف مشساىءنا فى ذلك فعنء محمد و زفر لا يقطع التءرىمة أصلا فىتحقق معنى الجبر ؟ و عنء أبا ءنىفة و أبا يوسف لا يقطعها على تقءىر العوء إلى السجوء أو يقطعها ثم يعوء بالءوء إلى السجوء فىتحقق معنى الجبر .

و إذا عرف أن محله المسنون بعء السلام فإذا فرآ من التشهد الثانى وسلم ثم يكبر و يعوء إلى سجوء السهو ثم ىرفع رأسه مكبرا ثم فىشهد و فىصلى على النبى صلى الله عليه وسلم و فىأتى بالءعوات و هو اءءبار الكرءى و اءءبار عامة مشساىءنا بما وراء النهر و ذكر الطءاوى : أنه فىأتى بالءعاء قبل السلام و بعءه و هو اءءبار بعض مشساىءنا ؟ و الأول أصء لأن الءعاء إنما شرع بعء الفراآ من الأفعال و الأءكار الموبوعة فى الصلاة و من علىه السهو قد بقى علىه بعء التشهد الأول من الأفعال و الأءكار و هو سجوء السهو و الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فلم فىتحقق الفراآ فلذلك كان التأخير إلى التشهد الثانى أءق و لكن فىنبغى أن

لا يأتي بدعوات تشبه كلام الناس لئلا تفسد صلاته .

هذا الذي ذكرنا بيان محله المسنون و أما محل جوازه فنقول جواز السجود لا يختص بما بعد السلام حتى لو سجد قبل السلام يجوز و لا يعيد لأنه أداء بعد الفراغ من أركان الصلاة إلا أنه ترك سنته و هو الأداء بعد السلام و ترك السنة لا يوجب سجود السهو و لأن الأداء بعد السلام سنة و لو أمرناه بالإعادة كان تكراراً و أنه بدعة و ترك السنة أولى من فعل البدعة و اﷻ تعالى أعلم